


Distr.: General  
28 January 2013  
Arabic  
Original: English/French/Russian/Spanish



## لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

### أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء مذكّرة من الأمانة

إضافة

#### المحتويات

| الصفحة |  |
|--------|--|
| ٢      | أولاً - مقدّمة .....                           |
| ٢      | ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء ..... |
| ٢      | أستراليا .....                                 |
| ٣      | بلجيكا .....                                   |
| ٤      | بوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات) .....      |
| ٦      | فنلندا .....                                   |
| ٦      | الأردن .....                                   |
| ٦      | كازاخستان .....                                |
| ٧      | تركيا .....                                    |
| ٧      | ثالثاً - ردود عامة .....                       |
| ٧      | البرتغال .....                                 |



## أولاً - مقدّمة

١ - في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في عام ٢٠٠٦، اتفق الفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على توجيه السؤالين التاليين إلى الدول الأعضاء:

(أ) هل ترى حكومتكم أنّ من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطوّر التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تقديم تعليل للإجابة؛ أم

(ب) هل ترتئي حكومتكم نهجا آخر لحل هذه المسألة؟ يُرجى تقديم تعليل للإجابة (A/AC.105/871، المرفق الثاني، الفقرة ٧ (و)).

٢ - وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في عام ٢٠١٠، اتفق الفريق العامل على أن يوجّه إلى حكومات الدول الأعضاء السؤال الإضافي التالي:

(ج) هل تنظر حكومتكم في إمكانية تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي و/أو حد أعلى للفضاء الجوي، مع الإقرار في الوقت نفسه بإمكانية سنّ تشريع خاص دولي أو وطني يتصل بمهام ينفذها جسم في كل من الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؟ (A/AC.105/942، المرفق الثاني، الفقرة ١١ (ج)).

٣ - وفي الدورة الحادية والخمسين، دعا الفريق العامل مجدّداً الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها على الأسئلة الواردة أعلاه (A/AC.105/942، المرفق الثاني، الفقرة ١١ (ب) و(ج)).

٤ - وتحتوي هذه الوثيقة على ما تلقّته الأمانة من ردود على الأسئلة المذكورة أعلاه، كما تتضمّن ردوداً عامة على تلك الأسئلة.

## ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

## أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

إنّ موقف أستراليا لم يتغيّر منذ ردّها الأخير، المؤرّخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

والمستنسخ في الوثيقة A/AC.105/889/Add.10.

## بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

ترى الحكومة البلجيكية أنّ عليها أن تعلن عن مبادرة حديثة العهد أطلقها وزير السياسات العلمية لتعديل بعض أحكام القانون المؤرّخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن أنشطة إطلاق الأجسام الفضائية أو عمليات تحليقها أو توجيهها.

يبد أن بلجيكا تودّ أن تؤكد على أنّ المبادرة المعنية ما تزال في طور مسودة مشروع قانون، يجب أن يقدّم من أجل قراءة ثانية إلى مجلس الوزراء ومن ثمّ إلى رئيس الدولة لتوقيعه وعرضه على البرلمان. ومن الناحية النظرية، من المفترض أن يبدأ نفاذ التعديل الذي أدخل على القانون بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وفي هذه المرحلة، ينبغي أن يفهم أنّ أيّ معلومات مقدّمة هي رهن إجراءات الاعتماد المتبقّية، ورهن موافقة البرلمان بصفة خاصة.

وقد أظهرت أحدث الخطط بشأن أنشطة العمليات الفضائية في بلجيكا أنّه على الرغم من أنّ قانون الفضاء لعام ٢٠٠٥ تناول على نحو ملائم ومرض خصائص قطاع الفضاء الوطني، فإنّ من المفيد أن يحدّد نطاق تطبيق القانون بمزيد من الدقة. وكان يلزم تحقيق ذلك من خلال تعديل التعاريف المسندة إلى بعض المصطلحات الرئيسية في القانون.

فقد أصبحت هذه التعديلات ضرورية فيما يتعلق بنوعين من الأنشطة، قد تتأثر بهما بلجيكا في إطار شروط المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. فمن ناحية، لم يكن تشغيل السواتل غير القابلة للمناورة، مثل سواتل كيوسات، مشمولاً على نحو واضح في القانون. فحالما توضع تلك السواتل في أماكنها بحيث يصبح أيّ تدخل بشري للتحكم في مدارها غير لازم أو ممكن، يصبح مفهوم "النشاط" موضع تساؤل. ولذلك تقرّر تحديد أنّ النشاط التشغيلي المبرّر إخضاعه للقانون البلجيكي إنّما يكمن في عملية وضع الساتل في المدار. ومن ناحية أخرى، تعتبر بلجيكا أنّ التحليقات دون المدارية هي أنشطة تندرج ضمن نطاق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولذلك يُفضّل إيجاد تعريف أدقّ لمصطلح "الجسم الفضائي" بحيث يخلو من الحشو.

وعلى هذا الأساس، يصبح تعريف مصطلح "الجسم الفضائي" بموجب المشروع المعدّل للقانون المؤرّخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشار إليه أعلاه كما يلي:

"(أ) أيُّ جسم يُطلق، أو يُخطَّط لإطلاقه، في مدار حول الأرض أو إلى وجهة تتعدى المدار الأرضي؛

(ب) أيُّ جزءٍ مكوّنٍ لجسم فضائي؛

(ج) أيُّ جهاز يُستخدم لإطلاق جسم إلى مدار كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. ويُعتبر ذلك الجهاز أيضاً جسماً فضائياً حتى وإن جرى تشغيله تجريبياً لأغراض تتعلق بمرحلة تطويره أو التحقق من سلامته".

وقد أُدرج في مشروع القانون المعيار القاضي بأن يُطلق الجسم الفضائي في مدار بغية جعل مفهوم الجسم الفضائي حسبما يعرفه القانون متماشياً مع الالتزام بتسجيل أيِّ جسم يُطلق في الفضاء الخارجي، وهو الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي فُتحت باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.

وبذلك، تؤكّد بلجيكا على النهج "الوظيفي" لتعريفها لنطاق تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي. وهي لا تروّج للتعين القانوني للحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي. ومن ثمّ، فإنّ الحل المعتمد لإيضاح خصائص النظام القانوني للفضاء الخارجي، مقارنةً بغيره من الأنظمة، بما في ذلك القانون الجوي، يقوم على تفسير مفهوم "الجسم الفضائي" مع مراعاة وجهته الفعلية أو الافتراضية.

### بوليفيا (دولة – المتعدّدة القوميات)

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]

السؤال (أ) - إنَّ تعيين حدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أمر عظيم الأهمية بالنسبة إلى جميع البلدان، ليس فقط بسبب تطوّر التكنولوجيا وتقدّمها المستمر في مجال الفضاء والطيران على حدّ سواء، وإنما أيضاً نظراً لأهميته بالنسبة إلى سيادة الدول.

ومن المهم جداً التوصل إلى تعيين واضح للحدود لأنّ غياب الحدود الطبيعية بين الفضاءين الخارجي والجوي يجعل من الصعب على الدول أن تستمر في مراقبة حقوقها الوطنية وكذلك مجالها الجوي. ومن شأن عدم اليقين بشأن المجال الذي يندرج ضمن الولاية القضائية السيادية لدولة بعينها أن يثير مشاكل على المدى المتوسط، مع ما لذلك من عواقب جسيمة فيما يخصّ سيادة الدول على الفضاء الجوي.

ومن شأن غياب تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في قانون الفضاء الدولي أن يؤدي إلى التباعد بين مواقف الدول بشأن هذا الأمر، نظراً إلى أن كل دولة قد تضع قواعدها وتعريفها الخاصة في تشريعاتها الوطنية.

وترى دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات أن للعوامل التالية أهمية خاصة:

- إنَّ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات في طريقها إلى أن تصبح إحدى الدول المرتادة للفضاء مع قرب إطلاق الساتل Tupac Katari؛
- إنَّ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات لديها سلاح جوي وشركات طيران وطنية، تستخدم طائرات ذات خصائص ووظائف مختلفة؛
- إنَّ من شأن رسم حدود الفضاء بين الجوي والخارجي أن يقدّم مساهمة مفيدة في إعداد التشريعات البوليفية بشأن استخدام الفضاء الجوي الوطني.

ولهذه الأسباب، نعتبر أن هناك حاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

السؤال (ب)- إننا لا نرى في الوقت الحاضر ضرورة للنظر في اعتماد أيّ نهج آخر لحل هذه المسألة.

السؤال (ج)- نرى أن هناك ضرورة لوضع تشريع دولي خاص لتنظيم البعثات التي يضطلع بها أيُّ جسم سواء في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه ليس لدى دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات بعد، باعتبارها لا تزال على عتبة ارتياد الفضاء، تشريعات فيما يتعلق بالاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي واستخدامه.

وفيما يتعلق بالدعوة الموجهة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإطلاعه على الشؤون المتعلقة بالفضاء، تجدر الإشارة إلى أن بلدنا لم يقدّم بأيّ أبحاث بشأن الحطام الفضائي أو الأجسام القريبة من الأرض، وليس لديه في الوقت الحاضر معلومات ليرسلها بشأن هذه المسائل.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

السؤال (أ) - لا، لا توجد مسائل وطنية بشأن الفضاء الخارجي. المسائل المتعلقة بالفضاء الجوي ينظمها قانون الطيران، إلخ.

السؤال (ب) - انظر أعلاه، غير منطبق.

السؤال (ج) - لا.

## الأردن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

السؤال (أ) - نعم، ثمة حاجة إلى التمييز بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية تبسيط تنظيم المسائل المتعلقة بهما.

السؤال (ب) - لا.

السؤال (ج) - نعم، سوف يساعد هذا العمل على تعريف الأمور المتعلقة بالمجال الفضائي.

## كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

السؤال (ج) - ترى كازاخستان أنّ حل مشكلة تعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين الحدود بينهما أمر مهم ويعني جميع الدول من زاوية حماية المصالح الاقتصادية للدول ودعم أمنها القومي وكذلك منع التمييز بين الدول فيما يتعلق باستخدامات الفضاء الخارجي.

إنّ غياب الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي يجعل من الصعب على الدول أن تتحكم في حقوقها السيادية في إقليمها الوطني، بما في ذلك الفضاء الجوي. ومن شأن

إيجاد حل لمشكلة تعيين الحدود أن يعزّز مبدأ السيادة الكاملة والحصريّة للدول على فضاءها الجوي وكذلك مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ترى كازاخستان أنّ من المستصوب اعتماد حل وحيد لهذه المشكلة ووضع حد أدنى للفضاء الخارجي من خلال اتفاق دولي متعدّد الأطراف في إطار الأمم المتحدة.

## تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

السؤال (أ) - ترى تركيا، بالنظر إلى المستوى الحالي لأنشطة الفضاء والتطوّر التكنولوجي فيها، أنّه ليس من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدود الفضاء الجوي في الوقت الحاضر.

السؤال (ب) - لا ترتقي تركيا فهوّجا بديلة في الوقت الحالي.

السؤال (ج) - لا تنظر تركيا في إمكانية تعيين حد أدنى للفضاء الخارجي و/أو حد أعلى للفضاء الجوي، بيد أنّها ترى أنّ استكشاف الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون متاحاً بحرية لجميع الدول على قدم المساواة.

## ثالثاً - ردود عامة

### البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

لا تتبنى الحكومة البرتغالية في الوقت الحاضر موقفاً رسمياً بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أو بشأن حالة المدار الثابت بالنسبة للأرض.

بيد أنّ الفرصة سنحت لوفد البرتغال لدى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمشاركة الوفود الأخرى في الإقرار بأنّ الصعوبة العملية المرتبطة بتعيين حدود جغرافية في بيئة غير ملموسة مادياً وغير دقيقة، كما هي

الحال بالنسبة إلى الفضاء الخارجي، تجعل من غير الموصى به أن توضع حدود جامدة. وعلاوة على ذلك، لم تطرأ صعوبات عملية إلى اليوم يمكن أن تسوّغ الحاجة إلى مثل هذا التعيين.

ولذلك، فإننا أيّدنا مبادرة اللجنة الفرعية القانونية والجهود التي تبذلها، منذ عام ١٩٩٤، بشأن موضوع الأجسام الفضائية الجوية من خلال استبيان مصمّم لجمع المعلومات والمشورة من الوفود الوطنية فيما يتعلق بمفهوم تلك الأجسام الفضائية والجوية والنظام الممكن وضعه في هذا الصدد (انظر تجميع الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص ببعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، كما تضمّنتها الوثائق AC.105/635 / Add.1 و Add.11).

وما زال وفد البرتغال لدى اللجنة الفرعية القانونية يعتقد أنّ وضع مجموعة من المبادئ أو القواعد الإرشادية بشأن إطلاق الأجسام الفضائية الجوية وتشغيلها، تراعي الفروق في طبيعة وتبعات تشغيل تلك الأجسام إذا ما قورنت بالأجسام الفضائية، ويحكمها قانون الفضاء، سيستجيب على نحو أفضل للمتطلبات الحالية على صعيد الوضوح والأمن القانوني في هذا المجال.